الأنباء
الاربعاء 18 مايو 2011

خبراء دستوريون لـ «الأنباء»: إحالة الاستجوابات إلى «الدستورية» هروب من المواجهة وتخلق حالة من العبث السياسي

أكد عدد من الخبراء الدستورين بكلية الحقوق بجامعة الكويت ان إحالة استجواب رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الى المحكمة الدستورية هروب من المواجهة وكان يفترض مواجهة الاستجواب بما خلق حالة من العبث السياسي ومحاولة تفريغ الدستور من محتواه واعتبروه خطوة غير موفقة من قبل الحكومة.

من جهته، قال الخبير الدستوري د.محمد المقاطع في تصريح خاص لـ «الأنباء»: ان ما حصل في شأن طلب تحويل استجواب رئيس مجلس الوزراء إلى المحكمة الدستورية خروج صارخ على الدستور وممارسة لعبث سياسي من قبل الحكومة وذلك لأنه لا يجوز أن يزج بالمحكمة الدستورية في مواضع الخلاف السياسي وان يطلب منها رأي في نزاع سياسي بتغليف الطلب بهيئة طلب تفسير نصوص الدستور من خلال تفسير عدد من نصوص الدستور المتعلقة بالاستجواب واستجواب رئيس مجلس الوزراء.

واشار د.المقاطع إلى انه قد سبق للمحكمة الدستورية ان استنفدت ولايتها المحدودة في مجال التفسير في حكمين تفسيرين كان آخرهما في 2006، مشيرا إلى ان تسييس المحكمة الدستورية والقضاء والزج بهما في الخلافات السياسية يعني إهدار وتفريغ

د.محمد الفيلي

د.إبراهيم الحمود

د.محمد المقاطع

النصوص الدستورية وهذه من المسائل التي تبرز الاستخدام السياسي لطلب التفسير المقيد الذي تملكه الحكومة ويتحمل مجلس الوزراء بكامل أعضائه مسؤولية هذا القرار المنقح للدستور ولاشك في ان اتخاذ طلب التفسير المعيب كما اشرنا كأساس وحجة لطلب تأجيل الاستجواب لمدة سنة هو الآخر عبث بالدستور والتفاف على احكامه لان التأجيل كما أوضحنا في كتابنا حول الاستجواب لا يجوز لمجرد وجود طلب تفسير لدى المحكمة لنصوص دستورية فالتأجيل غير مرتبط بما سينتهي إليه طلب التفسير لانه حتى لو تجاوزنا عن عدم دستورية الإحالة فان تفسير النصوص لا يجوز أن يرتبط باستجواب محدد وإلا صار تحكيما في نزاع سياسي بدلا من إعطاء تفسير قانوني قضائي من جهة محايدة وهي القضاء،

وتابع د.المقاطع قائلا: وعليه فان الطلب الذي قدم للمجلس والتصويت على التأجيل لهذا السبب يعتبر ساقطا، ولا يجوز التصويت عليه من الأساس ومن ثم فإن قرار التأجيل ليس له سند خصوصا ان ما سبق ان ذكرناه في مؤلفاتنا أن تصويت الحكومة على الجوانب الإجرائية في الاستجواب ومنها التأجيل لمدة طويلة تفوق الأسبوعين يعتبر طلبا ساقطا لأنه ينهي المساءلة الدستورية وينقح نصوصها ومن ثم لا يكون هناك سبيل لممارستها لأنه إذا تأجل لمدة سنة فما الفرق بين تأجيله لسنة أو لأربع سنوات؟

مضيفا: وذلك ما يؤكد أن مثل هذا السلوك السياسي من الحكومة يعتبر تفريغا للدستور ووأدا لنصوص المساءلة من خلال الاستجواب وعبثا بأحكام الدستور.

ومن جانبه، ذكر أستاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الكويت د.إبراهيم الحمود في تصريح خاص لـ «الأنباء» ان طلب الحكومة إحالة استجواب رئيس مجلس الوزراء الشيخ ناصر المحمد الى المحكمة الدستورية تأكيد على عدم رغبة الحكومة في مواجهة الاستجواب وانها لا تريد ذلك الاستجواب، مشيرا إلى ان الإحالة إلى المحكمة الدستورية تعتبر في غير محلها باعتبار انه قد سبق للمحكمة الدستورية في حكم لها بتاريخ 2006/10/9 ان اصدرت حكما تفسيريا في شأن تفسير المادتين «100» و«101» من الدستور وقد بينت المحكمة الدستورية بشكل تفصيلي حدود الاستجواب وقواعده وضوابط الاستجواب وتوقيته.

وتابع د.الحمود قائلا: وهذا الحكم أوضح ان محاور الاستجواب ذاتها لا يمكن للمحكمة الدستورية ان تتدخل بها، فالمحكمة الدستورية لا تتدخل في مدى ملاءمة هذا الاستجواب من عدم ملاءمته وصحة موضوعه من عدمه، فهذا ليس من اختصاص المحكمة الدستورية، موضحا ان المحكمة فسرت المادة «100» فيما يخص متى وأين وما شروط الاستجواب، ومن ثم فان نص المادة «100» واضح وحكم المحكمة الدستورية أيضا واضح.

وأكد د.الحمود انه كان يفترض على الحكومة ألا تحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية من جديد وكأنها تتهرب من هذا الاستجواب للحصول على وقت إضافي أو دور انعقاد جديد لأنه مما لاشك فيه ان لدى المحكمة الدستورية الكثير من الموضوعات المطلوب منها ان تحسمها كما أننا على أبواب العطلة الصيفية وبالتالي فقد يأخذ الحكم مدة سنة أو أكثر حتى يصدر وهذا من وجهة نظري تهرب حكومي واضح من مواجهة الاستجواب.

مشيرا إلى ان ما قامت به الحكومة من إحالة الاستجواب إلى المحكمة الدستورية يعتبر خطوة غير موفقة من قبل الحكومة، فبالتأكيد من حق الحكومة ان تلجأ للمحكمة الدستورية في جميع الأحوال وفقا لقانون إنشاء المحكمة الدستورية وأيضا وفقا للدستور وذلك لطلب تفسير نص ولكن كما سبق ان أشرت فقد سبق ان قامت المحكمة الدستورية بتفسير النص، وبالتالي فان الإحالة ستبين لها مدى مسؤولية هذه الحكومة عن أعمال حكومة سابقة كما ان الاستجواب قدم في نفس جلسة القسم وكان بإمكان رئيس مجلس الوزراء ان يصعد إلى المنصة ويبين تلك المسألة ويقنع الأعضاء فيما إذا كان يقصد من وراء ذلك الأمر شخصانية او عدم وجود الشخصانية او ان يبين فيما يخص موضوع «زين» أو «ابو فطيرة» انه ليس من اختصاصه كونه منسقا بين الوزراء وان الاختصاص في تلك المواضيع يعود إلى وزير المالية أو البلدية كل حسب اختصاصه وبالنسبة للمحور الأول من الاستجواب فكان بإمكان رئيس مجلس الوزراء ان يطلب تقديم الاستجواب للشيخ احمد الفهد بصفته وزير التنمية، موضحا ان الشيخ ناصر المحمد لو قام بتنفيد الاستجواب لكان سيكتسب أصواتا ايجابية ويبين قوة الحكومة،

واستطرد د.الحمود قائلا: وان كنت اعتب على الحكومة كونها لم تستعن بما لديها من خبراء قانونيين، فلديها قاض متمرس وهو علي الراشد وأيضا محام لامع وهو احمد المليفي وكان بإمكان الحكومة ان تستفيد من خبرة هؤلاء الأشخاص وتفند وتتحدث بشكل جوهري وتقارن الحجة بالحجة وبالتالي تكسب تأييد الجمهور ولكن ما قامت به الحكومة جعلها تتخذ نقاطا سلبية كونها فرت من المواجهة وهذه ليست طريقة تعاون بين المجلس والحكومة بأي حال من الأحوال.

وأردف قائلا: وفيما يخص التصويت على مدة السنة فهو في غير محله، فقد تمت إحالة الاستجواب الى المحكمة الدستورية ومن ثم عندما يصدر حكمها يعاد الموضوع الى المجلس وهو يقرر حسب رأي المحكمة ماذا تريد المحكمة وماذا يريد المجلس.

من جانبه اكد الخبير الدستوري د.محمد الفيلي انه من الناحية العلمية لا يحول الاستجواب المقدم الى رئيس الوزراء الى المحكمة الدستورية لان المحكمة الدستورية الاستجواب لا تفحص في النظر في طلب تفسير مادة من مواد الدستور ومن هذا المنطلق نقول ان المحكمة الدستورية لن تفحص الاستجواب المقدم حاليا وهذا ما يؤدي الى ان اتصالها بطلب موضوع التفسير لا يوقف الاستجواب وهذا ما يؤدي الى نتيجة أخرى بان يلزم المجلس بالتصويت وفق اجراءات المادة 135 لتأجيل الاستجواب وبعد ذلك انتهى الأمر الى صدور قرار تفسير علما ان هناك قرار تفسير سابقا صدر في 2004 في ذات الموضوع وقرار التفسير لا ينزل بذاته على واقعة الاستجواب ويلزم المجلس ان ينزل مفهوم قرار التفسير على واقعة الاستجواب المعروضة، مشيرا الى ان انتهاء دور الانعقاد لا يعني سقوط الاستجواب وانما يتم ترحيله الى دور الانعقاد المقبل.

● آلاء خليفة ـ محمد المجر

8 شبهات في مخالفة استجواب أحمد الفهد للقواعد الدستورية

إن صحيفة الاستجواب المقدمة لنائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير الإسكان ووزير التنمية الشيخ احمد الفهد جاءت مشوبة بعيب مخالفة الدستور لعدة أسباب يمكن إيجازها فيما يلي لاستعراض أوجه العوار الدستوري.

● أولا: عدم وجود نص دستوري ينظم مساءلة نواب رئيس مجلس الوزراء، كما هو الحال في الدساتير المعروفة ومنها الدستور المصري. حيث ينص الدستور المصري في المادة 124 من الدستور المصري (لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء او احد نوابه او أحد الوزراء او نوابهم أسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، وعلى رئيس مجلس الوزراء او نوابه او الوزراء او من ينيبونه الإجابة عن أسئلة الأعضاء. ويجوز للعضو سحب السؤال في اي وقت ولا يجوز تحويله في نفس الجلسة الى استجواب).

كما تنص المادة 125 من الدستور المصري على (لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه او الوزراء او نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم....).

● ثانيا: عدم وجود نص دستوري ينظم اختصاصات وفقا للدستور لنائب رئيس مجلس الوزراء، حيث ان المسؤولية ترتبط بالسلطة الفعلية المقررة دستوريا ولا تكون المسؤولية مفترضة، اذ ان المستقر في القانون الدستوري والإداري انه لا حلول في مزاولة الاختصاص إلا اذا نظمه المشرع، فإذا غفل المشرع عن تنظيمه أصبح الحلول مستحيلا قانونا. لا يتخلى عن المسؤولية وبالتالي فإنه لا تفويض في المسؤولية.

● ثالثا: عدم وجود أثر للقرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بالنيابة رقم 773 لسنة 2009 في شأن متابعة تنفيذ برنامج عمل الحكومة والصادر في 28 ديسمبر 2009 في تحمل المسؤولية إذ ان التكليف في بحث بعض المواضيع ومتابعتها لا تلقي على من عهد إليه الأمر المسؤولية، كما جاء القرار في مباشرة دور المتابعة دون سلطة حقيقية، حيث أرجع القرار اتخاذ الإجراءات اللازمة الى مجلس الوزراء وفق التقارير التي ترفع إليه.

● رابعا: توجيه الاستجواب عن محور المجلس الأولمبي الآسيوي الى نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير الإسكان ووزير التنمية عن دوره واختصاصه وسلطته في تولي رئاسة المجلس الأولمبي التي اكتسبها من قبل توليه الحقيبة الوزارية ولا يجوز بالتالي مساءلته عن سلطته المكتسبة من موقعه في تمثيل المنظمة الدولية اذ انه في هذه الحالة لا يمثل الدولة وإنما إرادة الجمعية العمومية في المجلس الأولمبي وهي شخصية اعتبارية تخضع للقانون الدولي ولم يكتسبها بحكم موقعه الوزاري وبالتالي ليس له صفة في الإجابة عن هذا المحور وإلا كان إخضاعا للمنظمة الدولية لرقابة السلطة التشريعية في الكويت وهو ما قد يؤدي الى اعتبار الأمر من قبل الاتحاد العام للمنظمة الدولية تدخلا في شؤون منظماته. كما انه ليس للشيخ احمد الفهد اختصاص أو حق في الإجابة فيما تتوافر لديه من بيانات عن مشروع المجلس الأولمبي التي قد تكون متوافرة لديه بحكم منصبه في المنظمة الدولية التي انتخبته.

● خامسا: جاء الاستجواب فيما يخص محور المجلس الأولمبي مخالفا للدستور وممارسة للأداة الرقابية تجاه وزير غير مختص إذ ان التعاقد الذي يمثل الحكومة والذي تتوافر فيه مقومات الاستجواب يكون من خلال وزير المالية الذي يمثل الطرف الحكومي في الوقائع المدعى وجود مخالفات فيها. كما جاء الاستجواب مخالفا للدستور في توجيهه لنائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير الدولة للإسكان ووزير التنمية في المحور الخاص بتعطيل النشاط الرياضي باعتبار ان مقومات تقديم الاستجوابات تكون للوزير المختص المتمثل في وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

إذ تنص المادة 58 من الدستور الكويتي «رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته».

وتنص المادة 100 من الدستور الكويتي على ان لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الامور الداخلة في اختصاصاتهم.

وتنص المادة 101 من الدستور الكويتي على ان «كل وزير مسؤول لدى مجلس الامة عن اعمال وزارته».

وجاء في حكم المحكمة الدستورية في القرار رقم 8 لسنة 2004 تفسير دستوري، وطبقا للنظم الدستورية فإن السلطة توجب المسؤولية وتنتجها لزوما فهي كالظل الظليل لا تبعد عنها ولا تفارقها، فالذي يباشر السلطة يجب ان يكون مسؤولا عن مباشرتها، والذي يساءل يجب ان يكون صاحب سلطة واختصاص بما يخوله قانونا القدرة على القيام بإجراء او اتخاذ تصرف معين، وعلى خلاف ذلك فإن عدم الاختصاص يؤدي الى انعدام القدرة قانونا على الاتيان بهذا الاجراء او التصرف، وبالتالي فلا مسؤولية بلا سلطة او اختصاص.

● سادسا: تنفيذ الخطة الانمائية والتنموية وبرنامج عمل الحكومة عمل مشترك يقوم فيه كل وزير بالاختصاص المنوط به وبالتالي فإن المسؤولية عامة مشتركة بين كافة اعضاء مجلس الوزراء ولا يؤدي القرار بخصوص اجراءات المتابعة من قبل نائب رئيس الوزراء المستجوب باعتباره قد خلا من سلطة فعلية منفردة له في ذلك وفق ما سلف بيانه.

وقد بينت المحكمة الدستورية في تعليقها على مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة بالقول: مشروع القانون المقدم من الحكومة هو نتاج عمل جماعي، تولت اعداده وصياغته اجهزة فنية متخصصة يشارك فيه الموقعون عليه، الامير ورئيس مجلس الوزراء، والوزير المختص ـ بصفتهم هذه وليس بصفتهم الشخصية ـ بما يتمتعون به من سلطة عامة لها طابع الدوام والاستمرار. «طلب التفسير رقم 1 لسنة 1985 في الفقرة الاولى من المادة 65 بشأن استمرارية المشاريع الحكومية الصادر في حكم 1985/6/29».

● سابعا: الوقائع الواردة في صحيفة الاستجواب عن المحاور المخالفة للدستور جاءت عن فترات زمنية لم يكن في بعضها نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاسكان ووزير التنمية في موقع سلطة فعلية له فيها، وجاءت: كما لا يجوز وبفرض وجوده في سلطة فعلية ان يوجه له الاستجواب بعدما انقطعت صلته بصدور التشكيل الوزاري الاخير وبالتالي تكون المسؤولية الوزارية مختصا فيها الوزير المعني المسؤول اداريا عن الوزارة ذات العلاقة في المخالفات المدعى بها في صحيفة الاستجواب.

وجاء في حكم الدستورية في طلب تفسير مواد الاستجواب رقم 8 لسنة 2004: الوزير لا يستمد سلطته القانونية ولا يشغل مركزه الا بناء على المرسوم الصادر بتعيينه، كما انه يستمد اختصاصاته الوزارية في الاصل من المرسوم المتعلق بتنظيم وزارته، وتحديد اختصاصاتها، بالاضافة الى ما يرد بالقوانين واللوائح من اختصاصات اخرى، واذ كان من المقرر بالنسبة الى المسؤولية الفردية للوزير عن الاعمال المتعلقة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة وجهات الادارة المستقلة التابعة له او الملحقة به او بوزارته، انه اذا اسند المشرع الى الوزير ممارسة سلطة معينة لم تكن داخلة اصلا في الاعمال الاساسية لوزارته للاضطلاع بها، فإن السلطة تتبع المسؤولية، فمن ثم يتحمل الوزير المسؤولية عن مباشرته لهذه السلطة وذلك في حدود صلاحياته واختصاصاته التي منحها له المشرع في نطاق الدستور اي ان المسؤولية تتحدد في اطار الدائرة التي يستعمل فيها سلطته.

واضاف الحكم: «يتعين ان يكون الوزير مختصا بأعمال الوزارة المراد استجوابه عنها وان تتوافر في اختصاصه تلك العناصر مجتمعة حتى يستقيم الاستجواب صحيحا وفقا لاحكام الدستور، وهي تتمثل في (العنصر الشخصي) ولازمه ان يكون الوزير المستجوب قد اكتسب الصفة الوزارية بتعيينه وزيرا لوزارته بموجب مرسوم اميري طبقا للمادة (56) من الدستور، و(العنصر الموضوعي) ومؤداه ان تكون الاعمال والتصرفات محل الاستجواب داخلة في الحدود التي قررها المشرع وفي النطاق الذي اتاح للوزير ممارستها فيه، و(العنصر الزمني) مقتضاه ان تكون الاعمال والتصرفات المراد استجواب الوزير عنها قد صدرت منه او من احد الاشخاص التابعين له بصفته هذه خلال فترة ولايته للوزارة التي يحمل حقيبتها والتي تبدأ منذ تعيينه وزيرا لها وتستمر حتى تنتهي بانتهاء عمله بها لاي سبب كان يفضي الى زوال صفته الوزارية، و(العنصر المكاني) وقوامه ان الوزير باعتباره سلطة مركزية في وزارته فإنه يبسط سلطته هذه ليمارس سائر اعماله الوزارية ـ بالمعنى الواسع ـ المخولة له ليس في عاصمة البلاد فحسب بل تمتد الى سائر انحائها ويمارس هذه الاعمال عن طريق التابعين له ولوزارته والملحقين بها من موظفين وادارات واجهزة ومرافق».

كما ورد في حكم المحكمة الدستورية القول: من صور الاعمال التي لا يجوز من الناحية الدستورية استجواب الوزير عنها لتخلف مسألة الاختصاص بشأنها تلك الاعمال السابقة التي صدرت منه قبل توليه الوزارة التي يحمل حقيبتها ايا كانت صفته وقت صدورها.

● ثامنا: شبهة عدم الدستورية في اشتمال محاور الاستجواب على مواضيع تتعلق بجميع الحقائب الوزارية التي يتولاها الوزير اذ ان المستقر دستوريا عدم جواز المساءلة للوزير عن الوزارتين اللتين يتولى حقيبتيهما أو اكثر من ذلك اذ لابد ان يكون الاستجواب محصور في مواضيع حقيبة وزارية واحدة وهذا ما استقرت عليه آراء الخبراء الدستوريين خلال تقديم استجواب د.عادل الصبيح عام 2000.

● قراءة: عبداللطيف راضي

الشيخ أحمد الفهد متحدثا في إحدى الجلسات السابقة

لا نص دستورياً يجيز المساءلة عن اختصاص نائب رئيس مجلس الوزراء مقارنة مع مصر

المسؤولية لا تفترض فيمن توكل إليه اختصاصات المتابعة

عدم دستورية مساءلة الوزير عن حقيبتين وزاريتين في استجواب واحد

إعلانات الدليل 22272748 - 22272749

خزان نعمة
اسأل عن الخدمات المجانية
خزانات مياه GRP مستقبل أنظمة تخزين المياه
نعمة منتج كويتي
• الخزان ٤ طبقات معزول مصنوع من البولي أثيلين النقي.
• مصنع آلياً قطعة واحدة دون وصلات.
• أحجام مختلفة من ١٥٠ إلى ٥٠٠٠ جالون.
• كفالة عشرون عاما.
٢٤٨٣٩٤٠٢ - ٢٤٨٣٩٤٠٣ - ٢٤٨١٤٤٨٣ - ٢٤٩٢٩٢٣٣

صيانة التكييف المركزي
ثلاجات - فرايزرات - برادات
غسالات - طباخات
- وحدات تكييف
خدمة 24 ساعة
شركة ملك العاصمة
97126920 ☎ ٩٧١٢٦٩٢٠

الهدف للمظلات
تركيب جميع أنواع المظلات
أقمشة إسبانية وأسترالية
كفالة عشر سنوات
الخط الساخن 99027331
99858434

شركة أوبال ليمتد للمقاولات العامة للمباني
قسم التنظيف
• تنظيف وحماية كافة أنواع السجّاد والأثاث.
• جلي وتلميع كافة أنواع الرخام والسيراميك.
• تنظيف وحماية فرش السيارات (خدمة منازل).
مجاناً معاينة وعيّنة
للاتصال: ٢٢٦٢١٩٥٣ - نقال: ٩٩٩٠٦٨٨٦

لاعلاناتكم في دليل الأنباء
22272748
22272749

خزانات الكوثر
أسعار خاصة
كفالة تبديل 7 سنوات
صناعة سعودية
• من البولي ايثلين النقي
• 4 طبقات 18 ملم
• قالب قطعة واحدة
• ضد البكتيريا والطحالب
• خدمة التوصيل والرفع
من أجل صحتك وصحة عائلتك خزانات الكوثر خالية من مادة الفوم (السامة) قارن مع الخزانات الأخرى
معتمد عالمياً
TUV CERT ISO 9002
حولي ت / ٢٢٦١٢٦٠٠ - ٦٥٨١١٧٤٧